

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣/٢١ - كتاب: الديات

١/١ - باب: التغليظ في قتل [مسلم] ^(١) ظلماً

١/٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (الحديث ٦٥٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (الحديث ٦٨٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربن، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (الحديث ٤٣٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء (الحديث ١٣٩٦) و(الحديث ١٣٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٣) و(الحديث ٤٠٠٤) و(الحديث ٤٠٠٥) و(الحديث ٤٠٠٧)، تحفة الأشراف (٩٢٤٦).

أبواب: الديات

باب: التغليظ في قتل المسلم ظلماً

٢٦١٥ - قوله: (أول ما يقضى بين الناس) أي: فيما بينهم، وإلا ففيما بينه وبين الله أول ما يقضى هو الصلاة كما جاء به. وبه اندفع التعارض.

(١) في المخطوطة: المسلم، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢/٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٣/٢٦١٧ - [حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ» (١).

٤/٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

٢٦١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا...﴾ (الحديث ٦٨٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (الحديث ٧٣٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: بيان إثم من سن القتل (الحديث ٤٣٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ١ - (الحديث ٣٩٩٦)، تحفة الأشراف (٩٥٦٨).

٢٦١٧ - أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٢)، تحفة الأشراف (٩٢٧٥).

٢٦١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٣٧).

٢٦١٦ - قوله: (الأول) أي: الذي هو أول قاتل، قيل: هو قاييل قتل أخاه هابيل. (كفل) بكسر الكاف، هو الحظ والنصيب. قوله: (من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل.

٢٦١٨ - قوله: (لم يتند) قال السيوطي: أي: لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء كأنه نال نداوة

(١) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ تَحْتَ رَقْمِ ٢٦١٧ بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْمِ ٢٦٢٠، وَلَكِنَّا أَثْبَتْنَا مَا فِي الْمَطْبُوعَةِ.

٢٦١٨ - هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائد الأزدي سمع من عقبه بن عامر فقد قيل: إن روايته عنه مرسله.

لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَذَمَّرْ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥/٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَرْوَانَ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢٦١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٧).

الدم وبله. والجملة حال. وفي بعض النسخ: «لم يتدمر». وهو نسخة الدميري، فقال: دمر، بالبدال المهملة: هلك. وذمر، بالذال المعجمة: حض على القتل وحث عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائد الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روايته عنه مرسله.

٢٦١٩ - قوله: (لزوال الدنيا... إلخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل: إن زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتوقف ذلك في كون الزوال إثماً أو ذنباً حتى يقال: إنه ليس بذنب، فكل ذنب بجهة كونه ذنباً أعظم منه فأبي تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه؟ وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين. فكيف يقال: إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل؟ وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها عند الله حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله؟ فكل شيء أعظم منها؟ فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلاً. وقيل: المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم؛ لكونه مظهراً لآياته وأسراره، وما سواه في هذا العالم الحسي من السموات والأرض مقصود لأجله، ومخلوق ليكون مسكناً له ومحلاً لتفكره، فصار زواله أعظم من زوال التابع. وفي هذا الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه، والحديث من رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضاً.

٢٦١٩ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٦/٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا [مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ^(١)]، ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

٢/٢ - باب: هل لقاتل مؤمن توبة

١/٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ

٢٦٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣١٤).

٢٦٢١ - أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ (الحديث ٤٨٨١)، تحفة الأشراف (٥٤٣٢).

٢٦٢٠ - قوله: (بشطر كلمة) قيل: هو أن يقول: أن اقتل. كما قال عليه الصلاة والسلام (من) فكيف من أمر به أو تسبب فيه؟ قوله: (مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) الجملة الآتية حال بلا واو. ومعنى كونه آيساً: يستحق ذلك، فظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾^(٢) الآية، وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا بتضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع والله أعلم.

باب: هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١ - قوله: (يجيء) من المعجىء، فقوله: (والمقتول... إلخ) جملة حالية (برأس صاحبه) أي: برأس القاتل (أنزلها) أي: آية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً... إلخ﴾ ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المؤمنة عمداً. قيل: هذا تغليظ من ابن عباس رضي الله عنهما، كيف والمشارك تقبل تبوته

٢٦٢٠ - هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢٩٣/١] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/١١١٤]: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث ضعيف كان حديثه موضوع، وقال النسائي [الجرح والتعديل: ٩/١١١٤]: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف الحديث.

(١) في المخطوطة: عمرو بن معاوية، وهي خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٠٣/٢٧.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيَحَهُ! وَأَتَى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ، يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هَذَا، لِمَ قَتَلْتَنِي؟». وَاللَّهُ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا.

٢/٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: بَعْدَ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ:

٢٦٢٢ - حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: - ٥٤ - (الحديث ٣٤٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله (الحديث ٦٩٣٩) و(الحديث ٦٩٤٠) و(الحديث ٦٩٤١)، تحفة الأشراف (٣٩٧٣). وحديث أبو رافع انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥٠٥).

وقد قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية. ويجيب عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(٢) الآية، تارة بالنسخ وتارة بأن ذاك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم. وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾^(٣) مقيداً بالموت بلا توبة، ويؤولون ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾^(٤) ثم أمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا في المستحل، ولهم في ذلك مستمسكات من الكتاب والسنة.

٢٦٢٢ - قوله: (ثم عرضت له التوبة) أي: ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى. (على رجل) من أهل العبادة دون العلم. (فقال بعد تسع وتسعين) استبعاداً لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،
 فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيْحَكَ!
 وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ،
 قَرْيَةٌ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْبُدَ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي
 الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ
 يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا.

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:
 فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالَ: انظُرُوا، أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ،
 فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ مِنَ الْقَرْيَةِ
 الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، / فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ. 1/171

٢٦٢٢ م/٣ - | حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا
 هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ |.

٢٦٢٢ م - تقدم تخريجه بمثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٦٢٢).

(فانتضى سيفه) بالضاد المعجمة، أي: أخرجه من غمده (فدل على رجل) هو عالم، وبهذا ظهر
 الفرق بين العالم والعابد. (الخبیثة) أي: التي لا خير فيها في حقه (أنا أولى به) أي: أولى بأن
 يكون من أهل أعواني. قوله: (احتفز بنفسه) الباء للتعدي، أي: دفع نفسه. (إلى القرية الصالحة)
 فصار قريباً بشيء والله أعلم.

٣/٣ - باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

١/٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالََا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالََا: ثنا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ - عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ، وَاسْمُهُ: سُفْيَانُ -، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبِلَ - وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتَلَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٢/٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي

٢٦٢٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: الإمام يأمر بالعمو في الدم (الحديث ٤٤٩٦)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٩).

٢٦٢٤ - أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطه أهل مكة (الحديث ٢٤٣٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام (الحديث ٣٢٩٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم (الحديث ٣٦٤٩) و(الحديث ٣٦٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدييات، باب: ولي العمدة يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص والعمو (الحديث ١٤٠٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه (الحديث ٢٦٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (الحديث ٤٧٩٩) و(الحديث ٤٨٠٠) و(الحديث ٤٨٠١)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٣).

باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ - قوله: (من أصيب بدم) أي: من أصاب آخر بدم قريبه. (أو خبل) بفتح خاء معجمة وسكون موحدة، فساد الأعضاء. (فخذوا على يديه) أي: لا تمكنوه. (فعاد) أي: إلى القتل بعد العفو. أو أخذ الدية. قال الترمذي: معنى فعاد: تعدى. (فإن له نار جهنم) يستحقها، ثم أمره إلى الله كما تقدم.

٢٦٢٤ - قوله: (فهو بخير النظيرين) فهو مخير بين نظيرين أيهما رأى خيراً فليأخذ به. (وإما أن

يَحْيَىٰ بُنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهَ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ».

٤/٤ - باب: من قتل عمداً، فرضوا بالدية

١/٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ، وَقَامَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟». فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَعَنَمٍ وَرَدَّتْ، فَرُمِيَتْ، فَفَنَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا». فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

٢٦٢٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: الإمام يأمر بالعمو في الدم (الحديث ٤٥٠٣)، تحفة الأشراف (٣٨٢٤).

يفدى) أي: يعطى الفداء، يفيد أن الخيار لولي الدم لا للقاتل والله أعلم.

باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية

٢٦٢٥ - قوله: (سيد خندف) ضبط بكسر خاء ونون ساكنة ودال مفتوحة. (يرد) من الرد أي: يخاصم عن طرفه (محلّم) ضبط على وزن اسم الفاعل من التحلم. (ابن جثامة) بفتح جيم فتشديد مثلثة. (بدم عامر) الذي قتله محلّم. (مكيتل) ضبط بالتصغير (في غرة الإسلام) أي: أوله، كغرة الشهر لأوله. ومراده بالمثل أنه ينبغي قتل هذا القاتل وإن لم يتقرر القصاص؛ لأن الآخر يتبع الأول.

٢/٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

٥/٥ - باب: دية شبه العمد مغلظة

١/٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٢/م ٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

٢٦٢٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (الحديث ١٣٨٧)، تحفة الأشراف (٨٧٠٨).
 ٢٦٢٧ - أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (الحديث ٤٨٠٥) و(الحديث ٤٨٠٦) مرسلًا، تحفة الأشراف (٨٩١١).
 ٢٦٢٧ م - أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٧) و(الحديث ٤٥٤٨) مطولًا، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨٠٧) و(الحديث ٤٨٠٨) و(الحديث ٤٨٠٩) مرسلًا، و(الحديث ٤٨١٠) و(الحديث ٤٨١١) و(الحديث ٤٨١٢) و(الحديث ٤٨١٤) مرسلًا، تحفة الأشراف (٨٨٨٩).

٢٦٢٦ - قوله: (دفع) على بناء المفعول (خلفة) بفتح فكسر، هي الناقه الحاملة إلى نصف أجلها. ثم هي عشار. قوله: (وذلك) أي: القسم المذكور من العقل (تشديد العقل) أي: هو قسم غليظ والله تعالى أعلم.

باب: دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ - قوله: (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون، وهو ضعيف الخطأ. (مائة من الإبل) أي: فيه مائة من الإبل.

خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ب/١٧١ ٣/٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جَدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا، قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائْتَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا».

٦/٦ - باب: دية الخطأ

١/٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

٢٦٢٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨١٣)، تحفة الأشراف (٧٣٧٢).
٢٦٢٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: =

٢٦٢٨ - قوله: (ألا إن كل مائة) بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها، كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. (ودم) عطف على مائة. (تحت قدمي) أراد إبطالها وإسقاطها. (من سدنة البيت) بكسر السين والبدال المهملة، وهي: خدمته والقيام بأمره. قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرها ﷺ، فصار بنو شيبه يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج واللّه أعلم.

باب: دية الخطأ

٢٦٢٩ - قوله: (اثني عشر ألفاً) هذا مع ما سيحييء يؤيد أن النقص كان مختلفاً بحسب الأوقات.

٢/٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ، أَنَّبَانَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدَيْتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لُبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةَ بَنِي لُبُونٍ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَوْمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقَوْمُهَا عَلَى أَرْزَمَانَ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا، فَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ يَبْلُغُ قِيمَتَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفِي شَاةٍ.

= الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (الحديث ١٣٨٨) و(الحديث ١٣٨٩) مرسلًا، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الدية من الورق (الحديث ٤٨١٧) و(الحديث ٤٨١٨)، تحفة الأشراف (٦١٦٥).
٢٦٣٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ (الحديث ٤٥٤١) مختصرًا، وأخرجه أيضًا في الكتاب نفسه، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٤) مطولًا، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨١٥)، تحفة الأشراف (٨٧٠٩) و(٨٧١٠).

٢٦٣٠ - قوله: (ثلاثون بنت مخاض) هي: التي أتى عليها الحول (وبنت لبون) هي التي أتى عليها حولان، (والحقة) بكسر الحاء وتشديد القاف. هي التي دخلت في الرابعة قوله: (بني لبون) أي: ذكور. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به.

قوله: (يقومها على أهل القرى... إلخ) يقوم: من التقويم. وهذا يدل على أن الدية على أهل القرى لم تكن مختلفة بحسب الزمان وأما على أهل الإبل فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الإبل.

٣/٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ».

٤/٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(١). قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

٧/٧ - باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة [ففي بيت]^(٢)
المال

١/٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٢٦٣١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٥)، بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل (الحديث ١٣٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر أسنان دية الخطأ (الحديث ٤٨١٦)، تحفة الأشراف (٩١٩٨).
٢٦٣٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٢٩).

٢٦٣٣ - أخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني (الحديث ٤٣٦٩) و(الحديث ٤٣٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: دية الجنين =

٢٦٣١ - قوله: (وعشرون جذعة) بفتحيتين هي التي دخلت في الخامسة والله أعلم.

باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

قوله: (على العاقلة) أي: على عصابة القاتل.

٢٦٣٤ - قوله: (أنا وارث من لا وارث له) أي: اجعل ماله في بيت المال. (أعقل عنه) أي:

(١) سورة: التوبة، الآية: ٧٤.

(٢) في المخطوطة: فبيت، وأثبتنا ما في المطبوعة، لشهرتها.

عُبَيْدُ بْنُ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢/٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ / لَا [وَارِثَ]»^(١) لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

٨/٨ - باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية

١/٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو

= (الحديث ٤٥٦٨) و(الحديث ٤٥٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء في دية الجنين (الحديث ١٤١١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٦)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة وشبه العمدة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٣٧) و(الحديث ٤٨٣٨) و(الحديث ٤٨٣٩) و(الحديث ٤٨٤٠) و(الحديث ٤٨٤١) و(الحديث ٤٨٤٢) مرسلًا، تحفة الأشراف (١١٥١٠).

٢٦٣٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٨٩٩) و(الحديث ٢٩٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام (الحديث ٢٧٣٨) تحفة الأشراف (١١٥٦٩).

٢٦٣٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: من قتل عمياء بين قوم (الحديث ٤٥٣٩) مرسلًا، و(الحديث ٤٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن قتل في عمياء بين قوم (الحديث ٤٥٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (الحديث ٤٨٠٣) و(الحديث ٤٨٠٤)، تحفة الأشراف (٥٧٣٩).

أعطي عنه الدية. (والخال وارث من لا وارث له) أي: اجعله من العصابات وأهل الفروض. والحديث صريح في توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب علمائنا الحنفية، ومن لا يقول بإرثه يحتمل أنه قال على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له. قلت: يرده آخر الحديث، ويحتمل أن يراد به إذا كان عصابة، ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالاً، كذا قاله القاضي أبو بكر الترمذي، والكل بعده لا يخفى والله أعلم.

باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية

٢٦٣٥ - قوله: (من قتل) على بناء الفاعل (في عمية) بكسر عين، وحكي ضمها. وبكسر ميم

(١) في المخطوطة: ورث، وهو تصحيف، والتصويب في المطبوعة.

ابن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٩/٩ - باب: ما لا قود فيه

١/٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانَ، حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالذِّبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الذِّبَةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

٢٦٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٨٠).

وبمثلة تحتية مشددة، هي الأمر الذي لا يستبين وجهه. وقيل: هي كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. قال السيوطي: هي فعلية من العمى: وهي الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء. (أو عصبية) ضبط بفتحتين، قال السيوطي: هي المحاماة والمدافعة، والعصبي هو الذي يعصب لعصبته، أي: أقرابه ويحامي عنهم.

قوله: (فهو قود) بفتحتين أي: قتله سبب للقصاص. (لا يقبل منه صرف) قيل: أي توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة. (وعدل) أي: فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي؛ لأن فداء الأسير يساويه. والمراد التخليط والتشديد والله أعلم.

باب: ما لا قود فيه

٢٦٣٦ - قوله: (فاستعدى) عليه أي: طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه له حقه. (ولم يقض له بالقصاص). قيل: لتعذر القصاص وعدم انضباطه إذا لم يكن العظم قطع عن مفصل. وفي

٢٦٣٦ - قلت: ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه فيه دهم بن قران اليماني ضعفه أبو داود والنسائي [الضعفاء: ٦٢٠] وابن عدي [الكامل: ١٧٤/٢] والعجلي [تاريخ الثقات: ٤٥٢] والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل [العلل: ١٧/١] وعلي بن الجنيدي [ابن الجنيدي: ١٩].

٢/٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهَيْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُثْقَلَةِ».

١٠/١٠ - باب: الجارح يفتدي بالقود

١/٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَى رَجُلًا فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرْضَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُنْخَبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرْضَيْتُمْ؟».

٢٦٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٣٩).

٢٦٣٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: العامل يصاب على يديه خطأ (الحديث ٤٥٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: السلطان يصاب على يده (الحديث ٤٧٩٢)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٦).

الزوائد: في إسناده دهشم بن قران اليماني ضعفه أبو داود، وقال: وليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٢٦٣٧ - قوله: (في المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ. (والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطن من بطون كالدماغ والجوف. (والمثقلة) الشجة التي تنقل العظم. وإنما انتفى القصاص لعسر ضبطه. وفي الزوائد: في إسناده ابن سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث، والله أعلم.

٢٦٣٧ - هذا إسناد ضعيف، رشدين بن سعد ضعفه ابن معين [تاريخ الدارمي: ٣٢٧] وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٣/٣٢٠] والنسائي [الضعفاء: ت ٢٠٣] وابن حبان [المجروحين: ٣٠٣/١] والجوزجاني [أحوال الرجال: ت ٢٨٢] وابن يونس وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٥١٧/٧] وأبو داود [الآجري: ١٤/٥] والدارقطني [الضعفاء: ت ٢٢٠] وغيرهم.

قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فزَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

١١/١١ - باب: دية الجنين

١/٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيْعِلُّ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ».

٢/٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي ١٧٢ ب/إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، - يَعْنِي: سِقْطَهَا -، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَضَى

٢٦٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٦).

٢٦٤٠ - أخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني (الحديث ٣٤٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٠)، تحفة الأشراف (١١٢٣٣) و (١١٥٢٩).

باب: دية الجنين

٢٦٣٩ - قوله: (في الجنين) أي: الذي في بطنها (ولا استهل) أي: ولا صاح عند الولادة، كناية عن خروجه حياً أي: ولا خرج من بطن أمه حياً. (بطل) بفتح موحدة وتخفيف لام من البطلان، أو بضم مشناة تحتية وتشديد لام أي: يهدر ويلغى.

٢٦٤٠ - قوله: (إملاص المرأة) بالصاد المهملة أي: إسقاطها الولد. (بغرة عبد أو أمة) المشهور

فِيهِ بَغْرَةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

٣/٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.. - يَعْنِي: فِي الْجَنِينِ - . فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضْرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِحٍ فَتَقَلَّتْهَا، وَتَقَلَّتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، عَبْدٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

١٢/١٢ - باب: الميراث من الدية

١/٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا،

٢٦٤١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٢) و(الحديث ٤٥٧٣) و(الحديث ٤٥٧٤) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: قتل المرأة بالمرأة (الحديث ٤٧٥٣)، تحفة الأشراف (٣٤٤٤).

٢٦٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (الحديث ٢٩٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (الحديث ٢١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدييات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (الحديث ١٤١٥)، تحفة الأشراف (٤٩٧٣).

تنوين غرة وما بعده بدل، أو بيان له. وروي بالإضافة و (أو) للتقسيم لا للشك فإن كلاً من العبد والأمة يقال له الغرة، إذ الغرة اسم للإنسان المملوك، ويطلق على معان.

٢٦٤١ - قوله: (بمسطح) بكسر الميم، عود من أعواد الخباء. (وأن تقتل) أي: قضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة والله أعلم.

باب: الميراث من الدية

٢٦٤٢ - قوله: (الدية للعاقلة) كأنه رأى أنهم يتحملون عنه الدية فينبغي أن تكون لهم ليكون الغرم بالغنم. قوله: (ورث) من التورث. (امرأة أشيم) بفتح الهمزة والياء المثناة تحت وإسكان الشين

حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٢/٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ، ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

١٣/١٣ - باب: دية الكافر

١/٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٢٦٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٤).

٢٦٤٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٣٨).

المعجمة بينهما (الضبابي) بكسر الضاد وبياء موحدة مكسورة، ورجع عمر بعد ذلك إلى الحديث.

باب: دية الكافر

٢٦٤٤ - قوله: (نصف عقل المسلمين) قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا وإليه ذهب مالك وأحمد. وقال أصحاب أبي حنيفة دية كدية المسلم. وقال الشافعي ثلث دية المسلم. والوجه الأخذ بالحديث. ولا بأس بإسناده. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح؛ لأن عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه والله أعلم.

٢٦٤٣ - هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة قاله البخاري.

٢٦٤٤ - هذا إسناده فيه مقال، عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه.

١٤/١٤ - باب: القاتل لا يرث

١/٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢/٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(١): أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، قَتَلَ ابْنَتَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

١٥/١٥ - باب: عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

١/٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ

٢٦٤٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (الحديث ٢١٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدييات، باب: ميراث القاتل (الحديث ٢٧٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٦).
٢٦٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٦٥٤).
٢٦٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧١٥).

باب: القاتل لا يرث

٢٦٤٦ - قوله: (فقال أين أخو المقتول... إلخ) في الزوائد إسناده حسن.

باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧ - قوله: (أن يعقل المرأة عصبتها) أي: إذا جنت (فضل عن ورثتها) أي: عن ذوي

٢٦٤٦ - هذا إسناده حسن، الاختلاف في عمرو بن شعيب وابن أخي المقتول، ولم أر من صنف في المبهمات سماه، ولا يقدر ذلك في الإسناد لأن الصحابة كلهم عدول.

(١) في تحفة الأشراف: عن عمرو بن شعيب عن ابن أخي المقتول: ت ١٥٦٥٤، وكذلك يؤكد ما في الهامش وما في سنن البيهقي ٣٨/٨ و ٧٢ يوافق ما في سنن ابن ماجه.

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصْبَتُهَا، مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

٢/٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

١٦/١٦ - باب: القصاص في السن

١/٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ/، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثِيْبَةً جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسَرُ ثِيْبَةُ الرَّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ».

٢٦٤٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٢)، تحفة الأشراف (٢٣٤٧).

٢٦٤٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٣٦) و (٧٦٠).

الفروض (وإن قتلت) على بناء المفعول (بين ورثتها) أي: الدية موروثه كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها الزوج وغيره.

٢٦٤٨ - قوله: (قال: لا) أي: ليس الميراث لكم والله أعلم.

باب: القصاص في السن

٢٦٤٩ - قوله: (كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة. (لا تكسر) على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل. والمطلوب الإخبار بأن الكسر لا يتحقق، لا رد الحكم. (كتاب الله) أي: حكمه.

باب: دية الأسنان ١٧/١٧

١/٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الشَّنِيَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ».

٢/٢٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِّسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا أَبُو حَمزة الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِيلِ.

باب: دية الأصابع ١٨/١٨

١/٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٢٦٥٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٩)، تحفة الأشراف (٦١٩٣).

٢٦٥١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٧٤).

٢٦٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الدييات، باب: دية الأصابع (الحديث ٦٨٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء في دية الأصابع (الحديث ١٣٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: عقل الأصابع (الحديث ٤٨٦٢) و(الحديث ٤٨٦٣)، تحفة الأشراف (٦١٨٧).

باب: دية الأسنان

٢٦٥٠ - قوله: (الأسنان سواء) أي: جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمباني قصداً للضبط.

٢٦٥١ - قوله: (أنه قضى في السن... إلخ). وفي الزوائد: إسناده صحيح.

باب: دية الأصابع

٢٦٥٢ - قوله: (قال: هذه وهذه سواء) المقصود أن الأصابع كلها سواء شرعاً؛ لأجل الضبط.

عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»- يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ - .
٢/٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ كُلُّهِنَّ سَوَاءٌ،
فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» .

٣/٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَى السَّمَرَقَنْدِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» .

١٩/١٩ - باب: الموضحة

١/٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ
مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ
خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» .

٢٦٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٨) .

٢٦٥٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٦) و(الحديث ٤٥٥٧)،
وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: عقل الأصابع (الحديث ٤٨٥٨) و(الحديث ٤٨٥٩)
و(الحديث ٤٨٦٠)، تحفة الأشراف (٩٠٣٠) .

٢٦٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٧) .

٢٦٥٣ - قوله: (الأصابع كلهن) في الزوائد: إسناده حسن .

باب: الموضحة

٢٦٥٥ - قوله: (في المواضع) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي: تظهره .
والشجة الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس . والمراد في كل واحدة من
الموضحة خمس . قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما
فحكومة عدل .

٢٦٥٣ - هذا إسناده حسن، ومطر هو الوراق، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي .

٢٠/٢٠ - باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

١/٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَمِّهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمِّيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَأَقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعْضُهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لَا عَقْلَ لَهَا». قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢/٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ / سَعِيدِ بْنِ ١٧٣ ب / أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ، فَتَزَعَّ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «يَقْضِمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

٢٦٥٦ - أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث ٤٧٧٩)، تحفة الأشراف (٤٥٥٤) و(١١٨٣٥).

٢٦٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقع ثناياه (الحديث ٦٨٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: الصائل على نفس المؤمن أو عضوه... (الحديث ٤٣٤٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القصاص (الحديث ١٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين (الحديث ٤٧٧٣) و(الحديث ٤٧٠٧٤) و(الحديث ٤٧٧٥) و(الحديث ٤٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٣).

باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٧ - قوله: (كما يقضم) أي: يعض بالأسنان، وهو بقاف وضاد معجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان واللثة أعلم.

(١) في المخطوطة: عبيد الله، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٩٧/١٣.

٢١/٢١ - باب: لا يقتل [مسلم] ^(١) بكافر

١/٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢/٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٢٦٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (الحديث ١١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب: فكاك الأسير (الحديث ٣٠٤٧)، وأخرجه أيضاً في الدييات، باب: العاقلة (الحديث ٦٩٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (الحديث ١٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر (الحديث ٤٧٥٨)، تحفة الأشراف (١٠٣١١).
٢٦٥٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٣٩ غ).

باب: لا يقتل مؤمن بكافر

٢٦٥٨ - قوله: (إلا أن يرزق الله) أي: إلا الفهم الذي أعطاني الله تعالى (أو ما في هذه الصحيفة) كأنه أراد أن ما في الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب، فإنه كان مكتوباً عنده ولم يكن عند غيره مكتوباً، وإلا فقد كان عند غيره.

قوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر) أي: في مقابلته، قيل بعمومه، وقيل: مخصوص بالحربي المستأمن، وأما الذمي فليس كذلك، لحديث: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

(١) في المخطوطة: مؤمن، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣/٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

باب: لا يقتل | ال | الوالد بولده

١/٢٦٦١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ».

٢/٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ».

٢٦٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٣٠).

٢٦٦١ - تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (الحديث ٢٥٩٩).

٢٦٦٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (الحديث ١٤٠٠)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٢).

٢٦٦٠ - قوله: (ولا ذو عهد في عهده) أي: كافر ذو عهد، أي: ذو ذمة وأمان. قيل: ذكره تأكيداً لتحريم دمه، إذ قوله: (ولا يقتل) إلى آخره. ربما يوهم ضعفاً في أمره، والله أعلم.

باب: لا يقتل والد بولده

٢٦٦١ - قوله: (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبباً لوجوده فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه.

٢٦٦٠ - هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرحي ضعه أحمد [العلل: ٣٢٣/١] وابن معين [تاريخ الدوري: ١١٨/٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/٢٨٦] وأبو زرعة [الضعفاء: ت ١٩٤] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/٢٥٤] والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٨] وابن المديني والدارقطني وغيرهم.

٢٣/٢٣ - باب: هل يقتل الحر بالعبد؟

١/٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَنَا».

٢/٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ

٢٦٦٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: من قتل عبده أو مَثَلٌ به أيقاد منه؟ (الحديث ٤٥١٥) و(الحديث ٤٥١٦) و(الحديث ٤٥١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (الحديث ١٤١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من السيد للمولى (الحديث ٤٧٥٠) و(الحديث ٤٧٥١) و(الحديث ٤٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القصاص في السن (الحديث ٤٧٦٧) و(الحديث ٤٧٦٩)، تحفة الأشراف (٤٥٨٦).
٢٦٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٦٣) و(١٠٠٢٢).

باب: هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣ - قوله: (قتلناه) اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل عبده وقالوا: الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك. وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان. وقيل: منسوخ. قلت: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله: (قتلناه) وأمثاله: عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾^(١) وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقة الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التخليط والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي يناسب المقام، وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتخليط، وإن كان كلام بعض آبياء عن هذا. وهذه الفائدة في مواضع فاحفظها. وأما قولهم: ورد في عبد أعتقه سيده فمبني على أن (من) موصولة لا شرطية، والكلام إخبار عن واقعة بعينها.

٢٦٦٤ - قوله: (فجلده) أي: تعزيراً على سوء صنيعه. وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن

(١) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.

٢٦٦٤ - هذا إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة وتدليس إسماعيل بن عياش.

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، [عَنْ أَبِيهِ^(١)]، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤/٢٤ - باب: يقتاد من القاتل كما قتل

١/٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

٢٦٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت (الحديث ٢٧٤٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدييات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (الحديث ٦٨٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به (الحديث ٦٨٨٤) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجال بالمرأة (الحديث ٤٣٤١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٧) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة (الحديث ٤٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٩١).

عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وإسماعيل بن عياش.

باب: يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ - قوله: (رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي: كسر.

(١) ساقطة من المخطوطة، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال: مولى علي بن أبي طالب، روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهما، وروى عنه ابنه إبراهيم بن عبد الله بن حنين وأبو جهضم، وعلي بن عبد الله بن عباس انظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير: ٥/١٧٣، والجرح والتعديل: ٥/١٧٧، وطبقات ابن سعد: ٥/٢٨٦، وسير أعلام النبلاء: ٤/٦٠٤، وتهذيب الكمال: ١٤/٤٣٩.

٢/٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. [ح] وثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. ١/١٧٤

٢٥/٢٥ - باب: لا قود إلا بالسيف

١/٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

٢/٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، ثنا الْحُرُّ بْنُ مَالِكِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

٢٦٦٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٥) تعليقا، وأخرجه أيضا في كتاب: الدييات، باب: إذا قتل بحجر أو بعضا (الحديث ٦٨٧٧)، وأخرجه أيضا في الكتاب نفسه، باب: من أفاد بالحجر (الحديث ٦٨٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ٤٣٣٧) و (الحديث ٤٣٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الدييات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٩). وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة (الحديث ٤٧٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٣١).

٢٦٦٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٤٦).

٢٦٦٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٦٩).

باب: لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ - قوله: (لا قود إلا بالسيف) أي: لا يجب القصاص إذا كان قتلا إلا بالسيف، أي: المحدود. وفي الزوائد: في إسناده، أحدهما، مبارك بن فضالة وهو يدللس وقد عنعنه، وكذا الحسن. وفي إسناده الآخر جابر وهو الجعفي كذاب.

٢٦٦٧ - هذا إسناده ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه.

٢٦٦٨ - هذا إسناده فيه جابر الجعفي وهو متهم

باب: لا يجني أحد على أحد ٢٦/٢٦

١/٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ».

٢/٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ سَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ».

٣/٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

٢٦٦٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٩٤).

٢٦٧٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٩٠).

٢٦٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٣٤).

باب: لا يجني أحد على أحد

٢٦٦٩ - قوله: (ولا يجني والد... إلخ) أي: جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم والقصاص وإلا فالعقوبة متعدية.

٢٦٧٠ - وقوله: (حتى رأيت بياض إبطيه) أي: من المبالغة في الرفع. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٦٧١ - قوله: (ومعي ابني) في الزوائد: إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلّس، وقال:

٢٦٧٠ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٦٧١ - قلت: ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول،

ورجال إسناده كلهم ثقات

٢٦٧٢ / ٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

باب: الجبار ٢٧/٢٧

٢٦٧٣ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ».

٢٦٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠).

٢٦٧٣ - تقدم تخريجه في كتاب: اللقطة، باب: من أصاب ركازاً (الحديث ٢٥٠٩).

وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه، وليس له في بقية الأصول الخمسة. ٢٦٧٢ - قوله: (لا تجني نفس على أخرى) في الزوائد: إسناده صحيح؛ محمد بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: لا بأس به، وأبو العوام القطان اسمه عمران بن داود وثقه الجمهور، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين والله أعلم.

باب: الجبار

٢٦٧٣ - قوله: (العجماء) أي: البهيمة لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم. (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير. وهو بالضم اسم منه، ولا يساعده المعنى. (جبار) قال الخطابي هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق. (والمعدن) بكسر الدال قال إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو دفع فيها إنسان فلا ضمان.

٢٦٧٢ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو العوام اسمه عمران بن داود وإن ضعفه النسائي فقد وثقه الجمهور.

٢/٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ جَرَحُهَا، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

٣/٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ.

٢/٢٦٧٦ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

٢٦٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨١).

٢٦٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٣).

٢٦٧٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: في النار تعدي (الحديث ٤٥٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٩).

٢٦٧٤ - قوله: (عن أبيه عن جده) في الزوائد: في إسناده حفيده ابن كثير بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين. وقال أبو داود: كذاب. وقال الإمام الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال: ابن عبد الله مجمع على ضعفه.

٢٦٧٥ - قوله: (قضى رسول الله ﷺ) وفي الزوائد: إسناده ثقات؛ لأن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، قاله الترمذي وغيره.

٢٦٧٦ - قوله: (النار جبار) قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقول: غلط فيه عبد الرزاق وإنما هو (البئر جبار) حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل

٢٦٧٤ - هذا إسناده ضعيف، كثير بن عبد الله كذبه الشافعي وأبو داود، وضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٧/٨٥٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٤٩٤]، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

٢٦٧٥ - هذا! إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

٢٨/٢٨ - باب: القسامة

٢٦٧٧/١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، سَمِعْتُ مَالِكَ / بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتِي مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ

٢٦٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين (الحديث ٢٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية، باب: المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد (الحديث ٣١٧٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير وابتداء الأكبر بالكلام والسؤال (الحديث ٦١٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدييات، باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (الحديث ٧١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة والمحاربيين (الحديث ٤٣١٨) و(الحديث ٤٣١٩) و(الحديث ٤٣٢٠) و(الحديث ٤٣٢١) و(الحديث ٤٣٢٢) و(الحديث ٤٣٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢٠) و(الحديث ٤٥٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ترك القود بالقسامة (الحديث ٤٥٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث ١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٤) و(الحديث ٤٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٢٦) و(الحديث ٤٧٢٧) و(الحديث ٤٧٢٨) و(الحديث ٤٧٢٩) و(الحديث ٤٧٣٠) و(الحديث ٤٧٣١) و(الحديث ٤٧٣٢) مرسلًا و(الحديث ٤٧٣٣)، تحفة الأشراف (٤٦٤٤).

على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال: هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصححاً. قلت: وهذا يقتضي أن يكون البئر مصححاً من النار ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل. ثم قال: وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

باب: القسامة

٢٦٧٧ - قوله: (ومحيسة) هو و (حويسة) بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد. (فاتني) على بناء المفعول أي: أتاها، وكذا (أخبر). (في)

بِخَيْرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى
 قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ،
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَكَلِّمَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ
 وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ
 لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلْتَ عَلَيْهِمُ
 الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

بشر) مثل الفقير المقابل للغني أي: ببئر قريبة القعر واسع الفم. (كبر كبر) بتشديد الباء أي: قدم
 الأكبر، قالوا: هذا عند تساويهم في الفضل وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم. روي
 أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب يريد الكلام فقال عمر: كبر
 فقال الفتى: يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن
 منك فقال: صدقت تكلم رحمك الله.

قوله: (إما أن يدوا) مضارع ودي بحذف الواو كما في يفي. (وإما أن يأذنوا) الظاهر أنه بفتح الياء
 من الإذن بمعنى: العلم، مثله قوله تعالى: ﴿فَأَذِنُوا لِحَرْبٍ﴾^(١) وضبط في بعض المواضع على
 بناء المفعول من الإيذان بمعنى: الإعلام، والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل.
 قوله: (وتستحقون دم صاحبكم) المقتول، أي: بدله وهو الدية عند الجمهور والقصاص عند
 مالك إذا حلف على أن القاتل فلان بعينه. (فوداه) أي: أعطى ديته. قالوا: إنما أعطى دفعا
 للنزاع، وإصلاحا لذات البين، وجبرا لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم، وإلا فأهل القتل
 لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعي عليهم مع نكولهم، ولم يتحقق شيء من الأمر.
 ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف؛ ولذلك ترك بعض العلماء رواياته وأخذوا
 بروايات أخر لما ترجح عندهم.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٩.

٢/٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبِّرُنَاكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا تَقَتَّلْنَا، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٩/٢٩ - باب: من مثل بعبده فهو حر

١/٢٦٧٩ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ] ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زَيْبَاعٍ، عَنْ

٢٦٧٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٨).

٢٦٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٥٠).

٢٦٧٨ - قوله: (يمتارون) أي: يطلبون الطعام. (فقال: تقسمون) من الإقسام (فتبريكم) من التبرية أي: يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم. وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنهي الخصومة بحلفهم. وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس والله أعلم.

باب: من مثل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ - قوله: (وقد خصى... إلخ) على ما في الصحاح: خصيت الفحل إذا سللت خصيته.

٢٦٧٨ - هذا إسناد ضعيف والعلة فيه تدليس الحجاج بن أرطاة.

٢٦٧٩ - قلت: ليس لزيباع عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

(١) ورد في المخطوطة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن منصور قالوا: حدثنا عبد السلام، وهذا خطأ من الناسخ، لأنه حكم على إسحاق بن منصور أنه إسحاق بن منصور التميمي المروزي، فهذا الأخير لم يرو عن عبد السلام ولم يلقه، بل روى عنه ابن ماجه مباشرة. والصواب أنه إسحاق بن منصور السُّلُوكِي، الذي التقى بعبد السلام وحدث عنه، وكذلك لم يرو عنه ابن ماجه مباشرة كإسحاق بن منصور التميمي بل روى عنه بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة. والصواب ما أثبتناه من المطبوعة والله تعالى أعلم. راجع تهذيب الكمال: ٤٧٤/٢ و ٤٧٨/٢.

جَدَّهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ.

٢/٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرَقَنْدِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ثنا أَبُو حَمْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ»، قَالَ: عَلَى مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْفَنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ».

٣٠/٣٠ - باب: أعف الناس قتلة، أهل الإيمان

١/٢٦٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ

٢٦٨٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (الحديث ٤٥١٩)، تحفة الأشراف (٨٧١٦).

٢٦٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٤١).

وفي الزوائد: في إسناده ضعف؛ لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

٢٦٨٠ - قوله: (أقبل) من التقبيل. (فجب) أي: قطع (فطلب) على بناء المفعول (فلم يقدر عليه) على بناء المفعول (فأنت حر) كأنه ﷺ أعتق عليه لثلاث يجترىء الناس على مثله.

باب: أعف الناس قتلة أهل الإيمان

٢٦٨١ - قوله: (إن أعف الناس) هو بتشديد الفاء، اسم تفضيل من العفة، وهي الكف عما لا ينبغي، أي: الذين هم أعف من حيث الملة أهل الإيمان، والقتلة بكسر القاف للهيئة، والله أعلم.

١/١٧٥ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ / عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

٢/٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْئِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

٣١/٣١ - باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

١/٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

٢٦٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن المثلة (الحديث ٢٦٦٦)، تحفة الأشراف (٩٤٧٦).
٢٦٨٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٩).

باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ - قوله: (تتكافأ) بهمزة في آخره أي: تتساوى في القصاص والدييات لا يفضل شريف على وضيع (وهم يد) أي: اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاوض على الأعداء، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين. (يسعى بذمتهم أدناهم) أي: أقلهم عدداً وهو الواحد، وأسفلهم رتبة وهو العبد، يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل. قوله: (يرد على أقصاهم) على بناء المفعول أي: يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد. والمراد أن من حضر الواقعة بالقرب والبعيد والقوي والضعيف منهم في الغنيمة سواء. وقال السيوطي: يرد على أقصاهم أي: أبعدهم، وذلك في الغزو أي: إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا فما غنمت الغنيمة رد للسرايا وظهر يرجعون إليهم.

٢٦٨٣ - هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس وقد تقدم.

عَنْ حَنْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْمَعِي بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

٢/٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضِ أَبُو [ضَمْرَةَ] (١)، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنْوَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٣/٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، وَيُرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٧٠).

٢٦٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٣٩).

٢٦٨٥ - قوله: (ويجير على المسلمين أذناهم) أي: إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لأحد نقضه. (ويرد على المسلمين) أي: الغنيمة (أقصاهم) أي: أبعدهم إلى جهة العدو.

٢٦٨٤ - هذا إسناد ضعيف، عبد السلام وضعفه ابن المديني [تهذيب الكمال: ٦٤/١٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/٢٣٦] والبخاري وابن حبان [المجروحين: ١٥٠/٢]، رواه ابن عدي في الكامل عن عمر بن سنان عن إبراهيم بن سعيد عن أنس بن عياض عن عبد السلام فذكره بإسناده ومثته وسياقه أتم.

٢٦٨٥ - قبت: عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

(١) في الأصلين: أبو همزة، وهو تصحيف. والتصويب من الكاشف ٨٨/١.

باب: ٣٢/٣٢ - من قتل معاهداً

١/ ٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢/ ٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أُنْبَأَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا يَرِحُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

باب: ٣٣/٣٣ - من أمن رجلاً على دمه فقتله

١/ ٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

٢٦٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم (الحديث ٣١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدييات، باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم (الحديث ٦٩١٤)، تحفة الأشراف (٨٩١٧).
 ٢٦٨٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (الحديث ١٤٠٣)، تحفة الأشراف (١٤١٤٠).
 ٢٦٨٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٣٠).

باب: من قتل معاهداً

٢٦٨٦ - قوله: (من قتل معاهداً) أي: ذمياً (لم يرح) من راح يراح أو يريح أو أراح يريح أي: لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداءً بمعنى: أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى: أنه لا يجد ريحها وإن دخلها.

باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨ - قوله: (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي: فرقت رأسه عن جسده ومشيت

٢٦٨٨ - هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقِتْبَانِيِّ، قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِقَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . .

٢/٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عَكَاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ، فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ». فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

٣٤/٣٤ - باب: العفو عن القاتل

١/٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

٢٦٨٩ - حديث رفاعة تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٨٨). وحديث سليمان بن صرد انفرده به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٧٠ أ).

٢٦٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٨)، وأخرجه =

بينهما. قوله: (من أمن) كسمع، يقال: أمنت على كذا أو ائتمنته بمعنى. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن رفاعة بن شداد أخرجه النسائي في سننه ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

باب: العفو عن القاتل

٢٦٩٠ - قوله: (قتل رجل) على بناء الفاعل، وضبط على بناء المفعول أيضاً، ولا يخلو عن نوع

٢٦٨٩ - هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هكذا وقع في ابن ماجه مهتماً ووقع في التهذيب أبو ليلى يقال الخراساني روى عنه أبو عكاشة الهمداني، وعنه وكيع بن الجراح يقال: إنه عبد الله بن ميسرة الحراني انتهى، فيحتمل أنه هذا وهو مجهول، ويحتمل أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف، وأبو عكاشة مجهول لا يعرف اسمه، ورفاعة هو ابن شداد، والحدارث معروف من رواية رفاعة عن عمرو بن أعمق الخزاعي .

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد النبي ﷺ، فرُفع ذلك/ إلى النبي ﷺ. فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله! ما أردت قتله، فقال رسول الله ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته، دخلت النار». قال: فخلى سبيله قال: وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجزئ نسعته، فسمي ذا النسعة.

٢/٢٦٩١ - حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس، وعيسى بن يونس، والحسين بن أبي السرى العسقلاني، قالوا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «اغف». فأبى. فقال: «خذ أزشاً». فأبى. قال: «فأذهب فاقتلته فإنك مثله». قال: فليحق به. فقيل له: إن رسول الله ﷺ قد قال: «اقتلته فإنك مثله». قال: فخلى سبيله.

قال: فرؤي يجزئ نسعته ذاهباً إلى أهله. قال: كأنه قد كان أوثقه.

= الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء في حكم ولي القاتل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود (الحديث ٤٧٣٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٧).
٢٦٩١ - أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (الحديث ٤٧٤٤)، تحفة الأشراف (٤٥١).

بعد، لأن ضمير (فدفعه) إلى القاتل؛ لتقدم ذكره أحسن. (ما أردت قتله) أي: ما كان القتل مني عمداً (أما إنه إن كان صادقاً... إلخ) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم، ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من حقوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل. (بنسعة) بكسر النون، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

٢٦٩١ - قوله: (فليحق) على بناء المفعول. قوله: (فإنك مثله) أي: في كون كل منهما قاتل نفس وإن كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق، إلا أنه أطلق للترغيب إلى العفو وإصلاح ذات البين، والتعريض في مثله جائز. أو المراد أنك مثله على تقدير صدقه في قوله: ما قتلته عمداً.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ : «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» .

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ : هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ .

٣٥/٣٥ - باب: العفو في القصاص

١/٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزَنِّيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ : مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

٢/٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكَيْعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» .

سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

٢٦٩٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الدييات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: الأمر بالعفو عن القصاص (الحديث ٤٧٩٧) و (الحديث ٤٧٩٨)، تحفة الأشراف (١٠٩٥).

٢٦٩٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدييات، باب: ما جاء في العفو (الحديث ١٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٠٩٧١).

باب: العفو في القصاص

٢٦٩٢ - قوله: (إلا أمر فيه) أي: رغب وحث على ذلك.

٢٦٩٣ - قوله: (فيتصدق به) أي: بترك القصاص.

باب: الحامل يجب عليها القود ٣٦/٣٦

١/٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا».

٢٦٩٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٢٤) و (٥٠٤٨) و (٥١٠٣) و (١١٣٤٠).

باب: الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ - قوله: (إذا قتلت) على بناء الفاعل. في الزوائد: في إسناد ابن أنعم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة.

٢٦٩٤ - هذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف.